

Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د/٩-١ ود/١٢-١

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير الدوري، وهو التقرير العاشر الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د/٩-١ ود/١٢-١، يغطي الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وهو يقدم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، والقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتفشي انعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويقدم التقرير توصيات إلى الجهات المسؤولة الرئيسية المعنية، وهي حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين والسلطات في غزة.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05339(A)



* 1 8 0 5 3 3 9 *

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير الدوري هو العاشر الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دأ-١/٩ ودإ-١/١٢، وهو يقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويغطي الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقريرَي الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى الجمعية العامة بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/72/565) وبشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/72/564)، ومع تقريرَي المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدمين إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان عملاً بقراريه ٣٠/٣٤ و ٣١/٣٤.

٢- وتُستمد غالبية المعلومات الواردة في هذا التقرير من واقع جهود رصد حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مستقاة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

٣- وتزامنت الفترة المشمولة بالتقرير مع الذكرى الخمسين للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والذكرى العاشرة لحصار غزة. وأكثر ما برز فيها زيادة النشاط الاستيطاني وما يتصل به من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المنطقة جيم من الضفة الغربية والقدس الشرقية ومنطقة H2 من مدينة الخليل. فالأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٧٨٩ الصادر بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وطد المستوطنات في منطقة H2 عن طريق تعزيز وضعها القانوني، وصاحبته زيادة ملموسة في وجود قوات الأمن الإسرائيلية وفي عنف المستوطنين والقيود المفروضة على التنقل، مما أثر بالسلب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٤- والحصار الإسرائيلي لغزة، الذي يُعدّ عقاباً جماعياً لسكان غزة^(١)، دخل عامه الحادي عشر، حيث تواصل انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. وما زال هناك خلل شديد في حرية التنقل وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وكذلك في توافر مياه الشرب والكهرباء والوقود واللوازم الطبية والمواد اللازمة لإعادة بناء المباني والبيوت التي تضررت أو دُمّرت أثناء تصعيدات عسكرية سابقة. وخلال فصلي الربيع والصيف من عام ٢٠١٧، اتخذت السلطة الفلسطينية تدابير تقييدية مختلفة أدت إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها سكان غزة. وشملت هذه التدابير تخفيض المبالغ المدفوعة لإسرائيل مقابل الكهرباء، وتحديد عدد الإحالات الطبية للمرضى من غزة إلى إسرائيل وإلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وخفض رواتب العاملين في القطاع العام في غزة، وإحالة الكثيرين إلى التقاعد المبكر. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وقّعت حماس وفتح اتفاق مصالحة في القاهرة يهدف إلى إنهاء انقسام دام عشر سنوات بين المنظمين ويمهد الطريق

(١) انظر A/HRC/34/36 الفقرة ٣٦، وA/HRC/24/30، الفقرة ٢٢.

لتشكيل حكومة وفاق وطني. وما زال الإطلاق العشوائي للقذائف بواسطة جماعات مسلحة فلسطينية على إسرائيل يشكل مدعاة للقلق.

٥- وما زال الاستخدام المفرط للقوة في سياق إنفاذ القانون، بما يشمل حالات قتل غير مشروع محتملة، يشكل مدعاة للقلق البالغ. وأدت محاولات إسرائيل لفرض ضوابط على دخول المسجد الأقصى في تموز/يوليه ٢٠١٧، عقب هجوم شنه مواطنون فلسطينيون من إسرائيل، إلى اندلاع موجة من الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة أسفرت عن سقوط ستة قتلى ووقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف الفلسطينيين بسبب رد قوات الأمن الإسرائيلية^(٢). وما زال عدد حالات الاحتجاز التعسفي مرتفعاً، وصدت مفوضية حقوق الإنسان عن كتب التطورات المحيطة بإضراب عدد كبير من السجناء الفلسطينيين عن الطعام في السجون الإسرائيلية لأكثر من ٤٠ يوماً في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠١٧^(٣).

٦- وشُهد تقييد ملحوظ للحيز المدني، حيث فُرضت قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وُصدت انتهاكات في هذا الصدد. واتخذت الجهات المسؤولة الثلاث جميعها، وهي حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات في غزة، تدابير قانونية وعملية لتقييد عمل المنابر الإعلامية المستقلة والمنظمات غير الحكومية. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات واعتقالات وفُرضت قيود على سفرهم.

٧- وما زال مناخ الإفلات شبه الكامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الماضية والحالية سائداً. وقد قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٧ تقرير مخصص لهذا الأمر يستعرض حالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويبيّن التقرير أن من أصل ٢٥٣ توصية متعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة مقدمة إلى الجهات المسؤولة منذ عام ٢٠٠٩، لم يُنفذ سوى ١٩ توصية تنفيذاً كاملاً أو جزئياً^(٤). ولم تطرأ أي تطورات إيجابية في هذا الصدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً- الإطار القانوني

٨- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويرد تحليل مفصل للالتزامات القانونية الواقعة على الجهات المسؤولة الثلاث في تقرير أعده الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وما زال هذا التحليل منطبقاً على الفترة المشمولة بالتقرير^(٥).

(٢) انظر www.ochaopt.org/content/protection-civilians-report-18-31-july-2017.

(٣) ورد بالتفصيل في التقرير A/72/565، الفقرات ٣٨-٤٠.

(٤) انظر A/HRC/35/19، الفقرة ١٤، الجدول ٣.

(٥) انظر A/HRC/34/38، الفقرات ٣-١٢.

ثالثاً- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة على يد الجهات المسؤولة جميعها

ألف- إسرائيل

١- التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بمقتضى القانون الدولي الإنساني

٩- تتسم الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بالتجاهل المنهجي من جانب إسرائيل لقانون الاحتلال ولالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، بما يشمل المبدأ التوجيهي الذي يقضي بوجود الحفاظ إلى أقصى حد ممكن على الوضع الذي كان قائماً قبل الاحتلال^(٦). واستمرت انتهاكات إسرائيل للأحكام الأساسية لقانون الاحتلال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠- وتسارعت وتيرة أنشطة التوسع الاستيطاني خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وحصل تقدّم في خطط لبناء قرابة ١٠ ٠٠٠ وحدة سكنية عن طريق تعيين الأراضي أو تخصيصها، أو عمليات التخطيط وتقسيم المناطق، أو طرح العطاءات وإصدار التصاريح، أو الشروع الفعلي في البناء^(٧). وصاحب هذه التدابير اقتراح أو طرح عدة مشاريع قوانين في الكنيست بهدف إضفاء الشرعية بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية القائمة، وتغيير وضع القدس، والوعد من خلال تصريحات سياسية على أعلى المستويات بتخصيص الموارد لتوطيد المستوطنات. ويرد شرح مفصل لهذه التطورات في تقرير المفوض السامي المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١^(٨). وتعدّ المستوطنات بمثابة نقل لسكان إسرائيل إلى الأرض التي تحتلها. ويشكل قيام أي سلطة قائمة بالاحتلال بنقل أعداد من سكانها المدنيين إلى أرض تحتلها انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وهو يعتبر جريمة حرب^(٩). وإضافة إلى ذلك، يرتبط التوسع الاستيطاني بعدد من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وله عواقب وخيمة على حقوق الإنسان، على النحو الوارد أدناه.

١١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هُدِمت أو صودرت ٤٨٨ منشأة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد ٦٨٤ شخصاً، من بينهم ٣٨٣ طفلاً^(١٠). وبعد أن سُجِّلت أرقام قياسية في عام ٢٠١٦ وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٧، حدث انخفاض ملموس في أعمال الهدم والمصادرة خلال النصف الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير. وقد نُفذت غالبية عمليات الهدم بسبب عدم الإدلاء بما يلزم من تصاريح بناء صادرة عن السلطات الإسرائيلية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأمين العام قد ذكر سابقاً أن نظام تقسيم المناطق والتخطيط في الضفة الغربية، وكذلك في القدس الشرقية، نظام تقييدي وتمييزي ويتعارض مع مقتضيات القانون الدولي^(١١)، مما يجعل من المستحيل عملياً على الفلسطينيين الحصول على

(٦) انظر A/HRC/34/38، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٧) انظر A/HRC/37/43، الفقرات ٥-٨.

(٨) انظر A/HRC/37/43.

(٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤٩(٦) و١٤٧؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(ب)٨.

(١٠) بيانات مستمدة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رسالة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(١١) انظر A/HRC/34/38، الفقرة ٢٦، والحواشي.

تراخيص البناء. وشملت المنشآت التي هدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٢٥ منشأة مبنية بأموال مانحين قدمت على سبيل المساعدة الإنسانية للمجتمعات المحلية الضعيفة، من بينها ثلاث مدارس هُدمت في بداية العام الدراسي في آب/أغسطس ٢٠١٧.

١٢- واستمرت الممارسات التي تشكل، في كثير من الحالات، عقاباً جماعياً. فحصار غزة، الذي يعدّ عقاباً جماعياً لسكان قطاع غزة^(١٢)، دخل عامه الحادي عشر. وفي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، شملت التدابير التي تُعدّ عقاباً جماعياً لأفراد الأسر وسكان الأحياء والقرى التي ينتمي إليها المهاجمون (أو من يُدعى أنهم مهاجمون) الاحتفاظ بجثامين من قُتل منهم في الهجمات، والهدم العقابي للمنازل وختمها بالشمع الأحمر، وإلغاء تصاريح العمل أو الإقامة في القدس الشرقية على سبيل العقاب، والمصادرة العقابية للممتلكات. وقد ذكر الأمين العام العديد من هذه التدابير بالتفصيل في تقرير صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٣).

١٣- وكمثال توضيحي رصدته مفوضية حقوق الإنسان، اتخذت السلطات الإسرائيلية سلسلة من تدابير العقاب الجماعي في أعقاب مقتل شرطي حدود إسرائيلي، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في القدس، على يد ثلاثة فلسطينيين من قرية دير أبو مشعل. وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية المهاجمين واحتفظت بجثامينهم^(١٤)، ومنعت الدخول إلى قرية دير أبو مشعل أو الخروج منها لمدة أسبوع ومنعت تنقل الفتيان والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ عاماً لمدة أسبوع آخر، وقامت بمدهات عنيفة للمنازل في القرية وصادرت حوالي ٦٠ سيارة. وعلاوة على ذلك، ألغيت تراخيص عمل حوالي ١٥٠ من أقارب المهاجمين، وألغى كذلك تصريح يسمح لوالدة أحد المهاجمين بزيارة ابنها الآخر الموجود رهن الاحتجاز في إسرائيل. وفي يومي ١٠ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية ثلاثة منازل تملكها أسرتا اثنتين من المهاجمين، مما أدى إلى تشريد ١٤ شخصاً، من بينهم خمسة أطفال. وتُعدّ معاقبة أفراد أسر المهاجمين والمجتمعات المحلية بأسرها على أفعال لم يرتكبوها عقاباً جماعياً يحظره صراحة القانون الدولي الإنساني^(١٥). وهي تنتهك أيضاً العديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة، مثل مبدأ المسؤولية الفردية وقرينة البراءة^(١٦).

١٤- وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت إسرائيل ما زالت تحتفظ بجثامين ١٥ فلسطينياً^(١٧)، بالرغم من إصدار المحكمة العليا لإسرائيل حكماً في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ يعلن أن السلطات الإسرائيلية لا تملك صلاحية الاحتفاظ بالجثامين^(١٨).

١٥- وتشكل عمليات الهدم والعقاب الجماعي وغيرها من التدابير، مثل عمليات الإخلاء القسري والقيود المفروضة على حرية التنقل، والتقصير في توفير الحماية من هجمات المستوطنين،

(١٢) انظر A/HRC/34/36 الفقرة ٣٦، وA/HRC/24/30، الفقرة ٢٢.

(١٣) انظر A/72/365، الفقرات ١٨-٢٧.

(١٤) ما زالت إسرائيل تحتفظ بالجثامين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(١٥) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣.

(١٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٤ و ١٧؛ انظر أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من ٧١ إلى ٧٣.

(١٧) رصد مفوضية حقوق الإنسان ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، رسالة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(١٨) انظر الرابط التالي: www.adalah.org/en/content/view/9167.

انتهاكات للقانون الدولي وتسهم في إيجاد بيئة قائمة على الإكراه، مما قد يؤدي إلى النقل القسري للسكان المشمولين بالحماية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت عوامل هذه البيئة القائمة على الإكراه، وبخاصة في محيط القدس والمنطقة H2 بالخليل، مما يزيد من خطر النقل القسري للعديد من المجتمعات المحلية والأفراد^(١٩).

٢- الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان

انتهاكات الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي

١٦- ما زال الاستخدام المفرط للقوة، بما يشمل عمليات القتل غير المشروع التي ترتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية، من الشواغل الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكما هو الحال في فترات مشمولة بتقارير سابقة، بدا في عدة حالات أن الأسلحة النارية لم يُقَصَّر استخدامها كما لاذ أخير على حالات الخطر الوشيك الذي قد يؤدي إلى الموت أو إلى إصابة خطيرة، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي^(٢٠). وتكرر هذه الحالات، فضلاً عن التفاعس المستمر عن التحقيق مع المسؤولين عن ذلك ومقاضاتهم، ينم عن اتباع سياسة متساهلة إزاء هذه الممارسات. وثمة شاغل آخر في هذه الحالات يتمثل فيما ورد من أخبار عن تأخر في تقديم المساعدة الطبية إلى الجرحى أو حتى حرمانهم منها، مما أدى في بعض الحالات إلى وفاة الضحايا الذين كان يمكن أن يبقوا على قيد الحياة لولا ذلك.

١٧- وفي غزة، واصلت قوات الأمن الإسرائيلية استخدام الذخيرة الحية لإنفاذ القيود المفروضة داخل "المناطق المقيدة الدخول" التي عينتها إسرائيل، برأً وبحراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتِل بالذخيرة الحية على البر خمسة فلسطينيين، من بينهم طفلان، وأصيب ٦٧ فلسطينياً، من بينهم ١٦ طفلاً. وفي البحر، قُتِل صياد وأصيب ستة بجروح بالذخيرة الحية^(٢١).

١٨- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصيب عبد الرحمن حسين أبو هميسة البالغ من العمر ١٦ عاماً بطلق ناري في صدره أثناء احتجاجات اندلعت في مخيم البريج، على بعد حوالي ٥٠ متراً من السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة. وقد لفظ أنفاسه في الطريق إلى المستشفى. وأطلقت ذخيرة حية على اثنين من أصدقائه أثناء محاولتهم إنقاذه وأصيب كلاهما بجروح في الساق. ولا توجد دلائل على أن الفتيان شكلوا أي خطر محقق بأفراد قوات الأمن الإسرائيلية المتمركزة عند السياج حين أطلقت النيران عليهم^(٢٢). وفي حالة أخرى، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قُتِل رجل يبلغ من العمر ١٩ عاماً على بعد حوالي ١٥٠ متراً من السياج شرق مدينة جباليا. وكان يشاهد الاحتجاجات الجارية عند السياج عندما أصيب في رأسه بطلق ناري، دون سابق إنذار، برصاص جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية وتوفي في الحال^(٢٣).

(١٩) انظر A/HRC/37/43، وبخاصة الفقرات ١٢-١٤ والفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٠) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ٢ و ٣، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبادئ ٥ و ٩ و ١٣ و ١٤.

(٢١) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٢) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٣) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، قُتِل محمد ماجد فاضل بكر البالغ من العمر ٢٥ عاماً وهو يعمل على قارب الصيد الخاص به، على بعد حوالي ثلاثة أميال بحرية قبالة ساحل غزة. وقد وردت إفادات بأن البحرية الإسرائيلية استخدمت مكبراً للصوت لإصدار تحذيرات تأمر السيد بكر بوقف القارب، وأطلقت النار في الوقت نفسه. واستمر القارب يتحرك إلى أن أصابت محركه إحدى الرصاصات. وواصلت البحرية الإسرائيلية نيرانها، فأطلقت الرصاص على السيد بكر في ظهره وهو يحاول حماية المحرك. ثم أخذته قوات الأمن الإسرائيلية على الفور إلى مركز برزلاي الطبي في عسقلان، حيث أُعلنت وفاته.

٢٠- وفي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، قُتِل ٥٠ فلسطينياً، من بينهم ١٢ طفلاً، بيد قوات الأمن الإسرائيلية في سياق إنفاذ القانون أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ومن بين هؤلاء الأشخاص، قُتِل ٢٨ بينما كانوا ينفذون أو يزعم أنهم كانوا ينفذون هجمات على إسرائيليين أغلبهم من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية. وعلاوة على ذلك، قُتِل أربعة فلسطينيين على يد مستوطنين إسرائيليين وقُتِل فلسطيني على يد قوات الأمن الإسرائيلية في إسرائيل رداً على اعتداء بالطعن^(٢٤).

٢١- وبلغت الخسائر البشرية ذروتها في سياق الاحتجاجات الواسعة النطاق التي اندلعت احتجاجاً على إعلان إسرائيل فرض قيود على دخول المسجد الأقصى، في تموز/يوليه ٢٠١٧. وقد فُرِضَت القيود في أعقاب مقتل فردين من الشرطة الإسرائيلية على يد ثلاثة مواطنين فلسطينيين من إسرائيل في حرم المسجد، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وبالرغم من أن الاحتجاجات كانت سلمية بالدرجة الأولى، فإن بعضها تحول إلى مصادمات. وبثير رد قوات الأمن الإسرائيلية القلق فيما يتعلق باستخدام المفرط للقوة في عمليات إنفاذ القانون.

٢٢- فعلى سبيل المثال، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، اشتبك متظاهرون فلسطينيون مع ضباط شرطة الحدود الإسرائيلية في أبو ديس. وبالرغم من أن غالبية المتظاهرين فرت، فإن مجموعة صغيرة من الرجال والفتيان اشتبكت مع ضباط شرطة الحدود ورشقتهم بالحجارة. ورد الضباط في البداية بالقتال بالصاعقة والرصاص المطاطي، ثم بدأوا بإطلاق الذخيرة الحية. وأصيب محمد خلف محمود خلف لاني، البالغ من العمر ١٧ عاماً، بطلق ناري في ظهره، وكان آخر المتظاهرين الفارين من مكان الحادث. وقد ظهر في تسجيلات التقطتها كاميرا مراقبة وهو يركض مبتعداً والنيران تُطلق عليه من على بعد حوالي ٥٠ متراً من شرطة الحدود، فكان على ما يبدو لا يشكل أي خطر على قوات الأمن. ونُقل الصبي إلى المستشفى، لكنه توفي متأثراً بجراحه^(٢٥).

٢٣- وتشكل مدهمة قوات الأمن الإسرائيلية لمستشفى المقاصد في القدس الشرقية، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، مدعاة للقلق بوجه خاص. فقد اقتحمت قوات الأمن الإسرائيلية المستشفى في محاولة لاعتقال محمد أبو غنام البالغ من العمر ٢٠ عاماً الذي جُرح في وقت سابق بذخيرة حية أطلقها أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية في سياق اشتباكات اندلعت في حي الطور. ودخل عديد من الجنود الإسرائيليين مجمع المستشفى مستخدمين قنابل صاعقة ورصاص برؤوس

(٢٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رسالة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٢٥) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ انظر أيضاً الرابط التالي:
www.dci-palestine.org/israeli_forces_kill_17_year_old_amid_clashes_over_access_to_holy_site

اسفنجية للتغلب على حراس المستشفى والشباب الموجودين في الباحة. وفي داخل المستشفى، كان الفريق الطبي بصدد نقل السيد أبو غنام لإجراء عملية جراحية عاجلة له عندما دخل أفراد قوات الأمن الإسرائيلية الممر وتصارعوا بعنف مع الفريق الطبي في محاولة للإمساك بالسيد أبو غنام، واعتدوا جسدياً على طبيب ومساعد طبيب وموظف إداري بالمستشفى والعديد من المارة. وتمكن أعضاء الفريق الطبي من نقل السيد أبو غنام إلى غرفة مجاورة وحاولوا إنقاذ حياته، قبل أن يعلنوا وفاته^(٢٦). وأفيد بأن العائلة نقلت جثمانه فوراً من المستشفى عبر سيار خلفي، خشية أن تستولي عليه قوات الأمن الإسرائيلية. وتثير القضية مخاوف شديدة فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة في عمليات إنفاذ القانون والتدخل في الرعاية الطبية بصورة قد تشكل خطراً على الحياة أو تؤدي إلى وفاة المصابين بإصابات خطيرة، مما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة والسلامة البدنية.

٢٤- ولم تقتصر حالات الاستخدام المفرط للقوة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على حوادث وقعت في سياق احتجاجات. فعلى سبيل المثال، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، في ميدان بالقرب من غوش عتصيون، أصيب عبد الله طقاطقة البالغ من العمر ٢٦ عاماً بطلق ناري في ظهره بيد قوات الدفاع الإسرائيلية من على بعد حوالي ٢٥ متراً. ووفقاً لما ذكره شهود عيان أجرى معهم موظفو مفوضية حقوق الإنسان مقابلات شخصية، اقترب منه جندي بينما كان هو ممدداً جريحاً على الأرض، وقبّله وأطلق النار على صدره من مدى قريب فقتله. وزعمت قوات الدفاع الإسرائيلية أن الضحية قُتل أثناء محاولة للطعن بسكين. غير أن اثنين من الشهود العيان أفادا بأن الضحية كان يسير بعيداً عن مجموعة من سبعة أو ثمانية جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية حين أُطلق عليه الرصاص أولاً وأن الجنود أحاطوا به قبل إطلاق الرصاص الثانية. وأفادا أيضاً بأنه لم يُعثر على أي شيء في يدي الضحية أو بالقرب منه يوحي بأنه كان يحاول طعن الجنود أو يشكل أي خطر وشيك عليهم.

٢٥- وفي عدد من حالات عنف المستوطنين، تقاعست إسرائيل عن حفظ النظام العام والسلامة العامة وعن حماية الفلسطينيين وفقاً لالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال^(٢٧). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقع ١٤٧ حادثاً من حوادث عنف المستوطنين أسفرت عن وقوع خسائر في صفوف الفلسطينيين أو عن تدمير ممتلكاتهم: فقد قُتل ثلاثة فلسطينيين وأصيب ٧٥ بجروح، من بينهم ١٩ طفلاً، في هذه الحوادث^(٢٨). وعلى الرغم من أن قوات الأمن الإسرائيلية تكون موجودة في أحيان كثيرة وقت وقوع هذه الحوادث، فإنها كثيراً ما تتعاس عن توفير الحماية. وعلاوة على ذلك، وفي كثير من الحالات، لا يُجرى أي تحقيق أو تقفّل إجراءات التحقيق بسبب قصور ظاهر في إجراءاتها^(٢٩). ويرد في تقرير المفوض السامي

(٢٦) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الرابط التالي:

www.btselem.org/press_releases/20170810_police_raid_east_jerusalem_hospital

(٢٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧(١) و(٢)؛ والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادة ٤٦؛ انظر أيضاً A/HRC/34/38، الفقرة ٣٦.

(٢٨) بيانات مكتب تسويق الشؤون الإنسانية التي أُطلعت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٩) انظر الرابط التالي: www.yesh-din.org/en/data-sheet-december-2017-law-enforcement-israeli-civilians-west-bank/

المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١ وصف تفصيلي لحالات تبين نوع العنف وتقعاس السلطة القائمة بالاحتلال عن توفير السلامة والأمن للسكان الفلسطينيين.

الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦- ما زال احتجاز السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين تعسفاً، بما في ذلك ممارسة الاحتجاز الإداري، لأشخاص من بينهم أطفال، يشكل أحد الشواغل الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً لبيانات رسمية قدمتها مصلحة السجون الإسرائيلية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان هناك في السجون الإسرائيلية ٩١٦ ٥ فلسطينياً، من بينهم ٣١٨ طفلاً. وهذا يشمل ٤٤٤ شخصاً رهن الاحتجاز الإداري، من بينهم طفلان. ولم تتوافر الأرقام الرسمية اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ولكن وفقاً لتقارير مشتركة قدمتها منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان، تشير التقديرات إلى وجود ٦٣٠٠ فلسطيني، منهم على الأقل ٢٥٠ طفلاً، رهن الاحتجاز لدى إسرائيل في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل نحو ٤٥٠ شخصاً رهن الاحتجاز الإداري^(٣٠).

٢٧- وتُدْرَس الشواغل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي بمزيد من التفصيل في تقرير المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/42).

٢٨- وما زالت الحوادث المبلغ عنها بسوء معاملة الفلسطينيين الموجودين رهن الاحتجاز الإسرائيلي تشكل مصدر قلق. وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات رسمية، فإن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، نظرت في ١٠٧ ادعاءات سوء معاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٣١). وفي إحدى الحالات التي وثقتها مفوضية حقوق الإنسان، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قامت قوات الأمن الإسرائيلية بمداخلة منزل رجل من ذوي الإعاقة يبلغ من العمر ٥٢ عاماً في مخيم عابدة للاجئين بالقرب من بيت لحم، بغرض الضغط على ابنه الذي كان قيد الاحتجاز والاستجواب من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في ذلك الوقت. وعلى الرغم من أن الرجل مصاب بشلل في أطرافه ولم يقاوم الاعتقال وفقاً لشهود عيان، فقد تعرض لمعاملة عنيفة ومهينة، وعُصبت عيناه وكُتبت يدها. وطُرحت عليه أسئلة بخصوص ابنه، وأطلق سراحه في نهاية المطاف بحجة وجود خطأ في تحديد الهوية^(٣٢).

٢٩- واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير المداخلة الليلية وعمليات تفتيش المنازل المتواترة على يد قوات الأمن الإسرائيلية في أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المجتمعات المحلية الواقعة بالقرب من المستوطنات والطرق المخصصة للمستوطنين

(٣٠) تقارير مشتركة لمؤسسة رعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ونادي الأسير الفلسطيني، رسالة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٣١) ترأس بين اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. يشمل هذا العدد فلسطينيين من غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولا يشمل المواطنين الفلسطينيين من إسرائيل.

(٣٢) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي القرى التي يأتي منها من يُدعى أنهم مهاجمون أو أشخاص معروفون بتنظيم بمظاهرات. وفي بعض الحالات، نفذت المدهامات، التي تجري عادة ما بين الساعة الثانية والرابعة صباحاً، بغرض توقيف أشخاص، من بينهم أطفال، زُعم في كثير من الأحيان أنهم ألقوا حجارة. وفي حالات كثيرة أخرى، داهم أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية منازل خاصة وهم يرتدون الزي العسكري الكامل ومدججون بالسلاح ووجوههم مغطاة، دون سبب واضح، مما خلف الذعر والرعب في صفوف الأسر المتضررة. وهذه الممارسة، إضافة إلى ما تثيره من شواغل بشأن الاستخدام المفرط للقوة والانتهاكات المحتملة للحق في عدم تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته^(٣٣)، قد تكون مخالفة أيضاً للالتزام بمعاملة السكان المشمولين بالحماية معاملة إنسانية^(٣٤).

عدم وجود إمكانية للجوء إلى القضاء وانعدام المساءلة

٣٠- في عدد من حالات الإفراط الظاهر في استخدام القوة الموثقة في هذا التقرير وفي تقارير سابقة، وردت إفادات بأن قوات الأمن الإسرائيلية شرعت في إجراء تحقيقات. غير أنه لا تتوافر سوى معلومات قليلة عن هذه التحقيقات. وليس لدى مفوضية حقوق الإنسان علم بتوجيه أي تهم أو إصدار أي لوائح اتهام بشأن الاستخدام المفرط للقوة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفيما يتعلق بلائحة الاتهام والحكم الوحيدين الصادرين مؤخراً على جندي من قوات الأمن الإسرائيلية لاستخدامه المفرط للقوة، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعلن رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية قراره القاضي بحسم أربعة أشهر من العقوبة البالغة ١٨ شهراً التي حُكم بها في قضية الرقيب إيلور عزريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد كان الحكم مفرطاً أصلاً في تساهله بالنظر إلى جسامة الجرم الذي لوحق به الرقيب عزريا في قضية القتل غير المشروع لجريح فلسطيني، وهو فعل قد يعدّ إعداماً خارج نطاق القضاء^(٣٥). وعلاوة على ذلك، فإنه لا يتسق مع ما فُرض من أحكام على جناة فلسطينيين في جرائم مماثلة في السنوات الأخيرة. ويتسبب قرار خفض عقوبة الرقيب عزريا في زيادة تقويض ثقة الفلسطينيين في نظام العدالة العسكري الإسرائيلي، كما أنه يرسخ ثقافة الإفلات من العقاب^(٣٦).

٣١- ويواجه سكان غزة ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضعاً من سماته وجود إمكانية محدودة للجوء إلى القضاء والمساءلة بسبب التشريعات الإسرائيلية التقييدية المتعلقة بمسؤولية الدولة وبسبب قانون التقادم، فضلاً عن اشتراط دفع ضمانات مالية باهظة للمحاكم وحظر دخول سكان غزة إلى إسرائيل لحضور جلسات الدعاوى القضائية^(٣٧).

(٣٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(٣٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧؛ وA/HRC/34/38، الفقرة ١٣.

(٣٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21221&LangID=E.

(٣٦) انظر A/HRC/35/19، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٣٧) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٨؛ و CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٧؛ و A/71/364، الفقرة ٤٠.

٣٢- ولم تتوافر معلومات رسمية محدثة عن حالة الشكاوى الجنائية المتعلقة بتصعيد الأعمال العدائية في غزة في عام ٢٠١٤^(٣٨). وما زالت الطعون التي قدمتها منظمات فلسطينية لحقوق الإنسان بشأن قضايا أقيمت فيها التحقيقات الجنائية أو لم تفتح على الإطلاق قيد النظر أمام المحاكم الإسرائيلية^(٣٩). وتشمل تلك الطعون قضايا انتهاكات قد تعدّ جرائم الحرب، مثل قصف موقع بالقرب من مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) كانت بمثابة ملجأ للمدنيين في رفح، مما تسبب في مقتل ١٥ شخصاً، من بينهم سبعة أطفال^(٤٠)، وقضية مقتل أربعة أطفال بقذيفة أثناء لعبهم على الشاطئ^(٤١).

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٣- اتخذت إسرائيل تدابير تشريعية وسياساتية أثرت سلباً على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للعاملين من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أقر الكنيست تعديلاً لقانون الدخول إلى إسرائيل يحظر دخول إسرائيل على أي أجنبي يدعو علناً إلى مقاطعة إسرائيل أو أية منطقة تحت سيطرتها^(٤٢). فعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أفيد باستخدام القانون المعدّل لمنع دخول موظف من منظمة العفو الدولية/فرع الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤٣). وبالرغم من أن كل بلد له الحق في ضبط الدخول إلى أراضيه، فإن القانون المعدّل يثير المخاوف فيما يتعلق بوجود قيود على حرية الفكر والرأي والتعبير.

٣٤- وواصل الكنيست أيضاً تشجيع التدابير التي تعوق تمويل المنظمات غير الحكومية وعملها، بوسائل منها اشتراط حصول المتطوعين على موافقة من وزير، وحرمان أي منظمات "تعمل ضد مصالح إسرائيل"^(٤٤) من مزايا ضريبية.

٣٥- واستمرت اعتقالات المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم ومضايقتهم. فقد احتجزت السلطات الإسرائيلية عدة فلسطينيين، وفي بعض الحالات اتخذت ضدهم إجراءات ملاحقة قضائية لمشاركتهم في أنشطة سلمية، منها احتجاجات سلمية تدين أو تعارض انتهاكات حقوق

(٣٨) انظر A/72/565، الفقرة ٥٦.

(٣٩) لم يُبت بعد في ١٩ قضية قدمها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان و٣ قضايا قدمها مركز الميزان لحقوق الإنسان والمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

(٤٠) تقرير الاستنتاجات المفصلة الصادر عن لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١، الفقرة ٤٤٠؛ انظر أيضاً الطعن المعروض أمام المدعي العام لإسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بواسطة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ومركز الميزان لحقوق الإنسان. متاح عبر الرابط التالي: www.adalah.org/uploads/uploads/UNRWA_Rafah_Appeal_Final.pdf (بالعبرية).

(٤١) انظر A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ٣٦؛ وتقرير الاستنتاجات المفصلة الصادر عن لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١، الفقرات ٦٣٠-٦٣٣.

(٤٢) التعديل رقم ٢٧ لقانون الدخول إلى إسرائيل (رقم ٥٧١٢-١٩٥٢).

(٤٣) انظر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/latest/news/2017/10/israel-denies-entry-to-amnesty-international-staff-member/.

(٤٤) قانون الخدمة الوطنية، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، واقتراح قانون ضريبة الدخل (المؤسسات العاملة لصالح دولة إسرائيل) المعروض أمام الكنيست في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الإنسان أو الاحتلال أو النشاط الاستيطاني^(٤٥). وأبلغت عدة منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان مفوضية حقوق الإنسان أنها ما زالت تتعرض للمضايقة الشديدة، بسبل من بينها وسائط التواصل الاجتماعي، بهدف النيل من مصداقيتها ونزع الشرعية عن عملها وعن العاملين لديها. ومورست ضغوط شديدة بصفة خاصة على المنظمات التي تعمل لتحقيق المساءلة الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٤٦).

٣٦- وتعرضت المنابر الإعلامية أيضاً للضغط، بسبل من بينها ما يبدو أنه كان شكلاً من أشكال الاستخدام المفرط للقوة. ففي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية الرصاص فجرحت صحفياً فلسطينياً يبلغ من العمر ٣٣ عاماً يعمل لدى تلفزيون فلسطين. وقد أصيب في وجهه برصاصة مكسوة بالمطاط أطلقت من على بعد حوالي ٥٠ متراً بينما كان يصور مدهامة قوات الأمن الإسرائيلية لقرية الكُبر^(٤٧). واتساقاً مع المعلومات التي جُمعت من خلال جهود الرصد التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان، يبين تسجيل الفيديو للحادث الجندي وهو يصب سلاحه إلى الصحفي، رغم ارتداء هذا الأخير ما يبين بوضوح عمله بالصحافة وهدوء الحالة المحيطة بإطلاق النار. فلم توجد عناصر ظاهرة تبرر استخدام هذه القوة^(٤٨).

القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧- ما زالت حرية الفلسطينيين في التنقل مقيدة إلى حد كبير بمنظومة معقدة ومتعددة الطبقات من القيود الإدارية والبيروقراطية والمادية، بما يشمل اشتراط الحصول على تصاريح وإقامة نقاط التفتيش والعوائق المادية، الأمر الذي يمس كل جانب من جوانب الحياة اليومية. ويرد في تقارير سابقة للمفوض السامي والأمين العام^(٤٩) وصف للقيود والممارسات القائمة التي تؤثر على حرية التنقل، بما في ذلك حصار غزة الذي دام عشر سنوات.

٣٨- وانخفض معدل الموافقة على طلبات الحصول على تصاريح إسرائيلية للخروج من غزة من ٧٢ في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ٣٢,٨ في المائة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، حيث إن عدد الطلبات التي لم يبت فيها بانتظار استعراضها أمنياً أكبر مما كان عليه في السابق^(٥٠). وأثرت أيضاً القيود المفروضة على التنقل من غزة وإليها "لأسباب أمنية" غير محددة تأثيراً شديداً على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني.

٣٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، طُبِّقت قيود جديدة على التنقل في منطقة H2 بمدينة الخليل الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، قيل إنها فُرِضت في أعقاب محاولة فلسطيني طعن جندي من قوات

(٤٥) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٤٦) انظر A/HRC/36/31، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(٤٧) أعرب الأمين العام في السابق عن القلق من اللجوء المتواتر وغير المبرر في أغلب الأحيان إلى استخدام الطلقات المعدنية المكسوة بالمطاط، حتى من مدى قريب، والمصوبة نحو النصف الأعلى من الجسم. انظر A/71/364، الفقرة ١٦، و A/HRC/31/40، الفقرة ٢٦.

(٤٨) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٤٩) انظر A/HRC/31/44، الفقرات ١٢-٣١، و A/HRC/34/38، الفقرات ٦٢-٦٨.

(٥٠) رسائل الهيئة العامة للشؤون المدنية الفلسطينية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الأمن الإسرائيلية. وجرى تعزيز نقطي تفتيش وتم تركيب سياج جديد حول حارة السلامة وحارة غيث الفلسطينيين. ويفصل السياج كذلك ما يصل إلى ١ ٨٠٠ فلسطيني عن بقية المدينة، ويجبر السكان على سلوك طرق بديلة طويلة يتعذر على المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، ويحد بشدة من قدرة السكان على الحصول على الخدمات. ويجري تشغيل البوابة في مواقيت غير منتظمة، وأصبحت بؤرة لمضايقات المستوطنين وعنفهم في الأشهر القليلة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير، مما يزيد من حدة التوتر والاحتكاك في المنطقة^(٥١).

٤٠ - وقد أثر تقاعس إسرائيل عن حماية الفلسطينيين وفقاً لالتزامها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وعن احترام نظام الحياة العامة والسلامة^(٥٢)، وكذلك القيود العديدة المفروضة على حرية التنقل، تأثيراً شديداً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في الحياة الأسرية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤١ - وما زال الحصار وإغلاق الطرق يشكلان السببين الرئيسيين وراء الأزمة الإنسانية في غزة ويقوضان بشدة أعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقريباً. وزادت هذه الحالة سوءاً التدابير الفلسطينية المبنية في الفقرات ٦٢-٦٤ أدناه. وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي مناسب والحق في العمل، ظل مستوى الصادرات والواردات في غزة أدنى بكثير من مستويات ما قبل الحصار، وقُدِّر في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بحوالي ٣٢ في المائة و ٩٢ في المائة على التوالي^(٥٣). وما زالت القيود المفروضة على الواردات والصادرات في غزة تخنق الانتعاش الاقتصادي وفرص العمل، حيث بلغ معدل البطالة ٤٦,٦ في المائة في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٥٤). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، أُفيد بأن نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من السكان تعتمد على المعونة التي تقدمها المنظمات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة^(٥٥). ولئن أُحرز تقدم ملحوظ في جهود إعادة الإعمار، فإن حوالي ٦٠٠ ٢٤ شخص ممن شردوا نتيجة تدمير بيوتهم أو نتيجة أضرار بالغة لحقت بها أثناء الأعمال القتالية التي جرت في عام ٢٠١٤، ظلوا مشردين في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير^(٥٦).

٤٢ - وما زالت الآفاق المستقبلية لمستوى المعيشة والنمو الاقتصادي وفرص العمل في الضفة الغربية تتضرر مباشرة من القيود المفروضة على التنقل والتضييق على إمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية والبناء. وظلت على حالها القيود المفروضة على حصول الفلسطينيين على الأراضي الزراعية وعلى الموارد الطبيعية الهامة في المنطقة جيم في حين ما زال متعذراً الوصول إلى الأسواق الواقعة في القدس الشرقية المحتلة، مما يحد بشدة من فرص كسب العيش^(٥٧).

(٥١) انظر - www.ochaopt.org/content/further-restrictions-palestinian-movement-israeli-controlled-h2-area-hebron-city

؛ ورصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٥٢) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان ٤٣ و ٤٦.

(٥٣) انظر www.ochaopt.org/content/gaza-crossings-operations-status-monthly-update-october-2017.

(٥٤) انظر www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?lang=en&ItemID=2904.

(٥٥) انظر www.worldbank.org/en/country/westbankandgaza/overview.

(٥٦) انظر www.sheltercluster.org/sites/default/files/docs/one_page_factsheet_october_2017.pdf.

(٥٧) انظر www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/

.wcms_554441.pdf

وبلغ معدل البطالة في الضفة الغربية نسبة ١٩ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٧، مقارنة بنسبة ٤,٢ في المائة في إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٥٨).

٤٣- وظل إعمال الحق في التعليم عرضة لخطر شديد بسبب العنف وعمليات التفتيش المسلحة في المدارس، وما يلقيه الطلاب والمعلمون من مضايقات وترهيب وعنف على الطريق إلى المدارس ذهاباً وإياباً، والنقص الحاد في قاعات الدراسة، وأوامر الهدم أو وقف العمل في المباني المدرسية. وفي غزة، أُجبر ثلثا المدارس تقريباً (بما في ذلك مدارس الأونروا) على العمل بنظام الفترتين، حيث تدرس أعداد كبيرة من الأطفال في فصول دراسية مظلمة بسبب أزمة الكهرباء السائدة^(٥٩).

٤٤- واستمر أيضاً تقويض الحق في الصحة، حيث تواجه عيادات الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة صعوبة في العمل وتقديم الخدمات بسبب انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة والنقص المزمن في مخزونات الأدوية الحيوية والمعدات واللوازم، بما في ذلك الوقود.

٤٥- وعلاوة على ذلك، أثرت القيود المفروضة على التنقل تأثيراً شديداً على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. فمن بين طلبات تصاريح الخروج من غزة البالغ عددها ٩٨٦ ٢٦ طلباً المقدمة باسم أشخاص مرضى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رُفض ٨٦٧ طلباً (٣,٢ في المائة) وتأخر البت في ١٢ ٠٧٥ طلباً (٤٤,٧ في المائة)^(٦٠). وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن عشرات المرضى ماتوا وهم ينتظرون قبول طلباتهم أو بعد أن رُفضت طلباتهم^(٦١).

٤٦- فعلى سبيل المثال، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، توفيت طفلة تبلغ من العمر خمسة أعوام تعاني من مرض الاستسقاء الدماغى بينما كان طلبها ما زال قيد الاستعراض الأمني، بعد محاولتين سابقتين للحصول على تصريح بالخروج باءت بالفشل. وفي حالة أخرى، فات سيدة تبلغ من العمر ٤٥ عاماً مصابة بسرطان الثدي منذ عام ٢٠١١ خمسة مواعيد لإجراء فحص طبي في الضفة الغربية في الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٧، حيث ظلت طلبات التصاريح التي قدمتها قيد الاستعراض الأمني، على الرغم من أنها منحت تصاريح خروج في مناسبات سابقة. وتوفيت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤٧- ومن أسباب القلق أيضاً ما أفيد بممارسة الضغط على المرضى للحصول على معلومات أمنية كشرط مسبق لتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، رُفض طلب سيدة تبلغ ٣٦ عاماً من العمر تعاني من السرطان بالحصول على تصريح للخروج من غزة وفات موعدها للكشف الطبي في إحدى مستشفيات القدس الشرقية. وكانت قد

(٥٨) انظر www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?lang=en&ItemID=2904

و <https://tradingeconomics.com/israel/unemployment-rate>

(٥٩) انظر على سبيل المثال www.unicef.org/oPt/media_12204.html

(٦٠) انظر www.emro.who.int/pse/publications-who/monthly-referral-reports.html

(٦١) المرجع نفسه.

منحت تصريح خروج ولكنها رفضت تزويد أفراد قوات الأمن الإسرائيلية القائمين على معبر بيت حانون/إيريتز بمعلومات عن قريب لها يزعم أنه ينتمي إلى جماعة مسلحة^(٦٢).

٤٨- وفي الضفة الغربية، ما زالت القيود الإسرائيلية المفروضة على التنقل، ولا سيما في المناطق المتضررة من الجدار ونقاط التفتيش، وحالات التأخير في جهود التنسيق ذات الصلة، تشكل تضييقاً شديداً على إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية. وفي جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مُنعت سيارات الإسعاف والمسعفون الفلسطينيون، في عدة مناسبات، من القيام بعملهم أو تعرضوا مباشرة للهجوم. وأفادت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، فيما يتصل بالفترة المشمولة بالتقرير، بأن سيارات الإسعاف التابعة لها تأخرت في ١٦ مناسبة، ومُنعت من الوصول إلى مقصدها ثلاث مرات، ومن تقديم الإسعافات الأولية لجرحي فلسطينيين في ١٤ مناسبة، وتعرضت لهجمات مباشرة تسع مرات. وجرحت قوات الأمن الإسرائيلية ستة من مسعفي ومتطوعي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني^(٦٣).

باء- السلطات الفلسطينية

انتهاكات الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي

٤٩- بدأ أن قوات الأمن الفلسطينية تستخدم القوة المفرطة لتفريق التجمعات السلمية واحتجزت المشاركين فيها في عدة مناسبات^(٦٤). وفي إحدى الحالات التي رصدتها مفوضية حقوق الإنسان، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧، في مدينة البيرة، اعتدت قوات الأمن الفلسطينية بعنف على المتظاهرين والصحفيين على السواء، وحطمت المعدات التي استخدمها المرسلون لتغطية أحد الاحتجاجات السلمية. وخلصت لجنة التحقيق شكلتها السلطة الفلسطينية إلى أن استخدام القوة من جانب قوات الأمن الفلسطينية كان غير مبرر. وأوصت باتخاذ عدة تدابير قانونية وسياساتية لجعل اللوائح التي تنظم استخدام القوة من جانب قوات الأمن الفلسطينية متماشية مع المعايير الدولية. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ إجراءات تأديبية ضد رئيس الشرطة وقائد وحدة الشرطة المسؤولة. وكان تنفيذ هذه التوصيات لا يزال آخذاً مجراه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٠- وأبلغ عن شواغل متعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في غزة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات. ففي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فرقت قوات الأمن في غزة قسراً احتجاجاً على أزمة الكهرباء في جباليا. وقد نُظّم الاحتجاج رداً على نداءات نُشِرت على وسائل التواصل الاجتماعي وتصاعدت إلى رشق بالحجارة لمباني شركة توزيع الكهرباء في غزة. وأطلقت شرطة مكافحة الشغب ذخيرة حية في الهواء لتفريق المتظاهرين واعتدت على البعض بالعصي. وأحيل سبعة أشخاص، من بينهم صحفيان، إلى المستشفيات

(٦٢) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦٣) معلومات مقدمة من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٦٤) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لتلقي العلاج الطبي بسبب الإصابات. واحتجزت قوات الأمن في غزة أيضاً عدداً غير معروف من المتظاهرين لفترة وجيزة^(٦٥).

٥١- وفي حادثة أخرى وثقتها مفوضية حقوق الإنسان، أُصيب مصور صحفي يبلغ من العمر ٢٤ عاماً بجروح جراء إطلاق النار عليه من جانب قوات الأمن في غزة، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بينما كان يغطي مدهمة الشرطة لخيمة المتظاهرين في بيت لاهيا. وأصيب الضحية بجروح خطيرة في ساقه، حيث أطلقت النار عليه من مسافة قريبة في ظروف لم يبد أنها تشكل خطراً على حياة أفراد الأمن المعنيين^(٦٦).

عقوبة الاعدام

٥٢- نفذت السلطات في غزة حكم الإعدام في حق ستة أشخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ثلاثة منهم في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وثلاثة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد حكمت محكمة عسكرية ميدانية خاصة بالإعدام على الثلاثة الأواخر، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، بسبب ضلوعهم في قتل أحد قادة حماس وهو مازن الفقهاء. وتثير عمليات الإعدام شواغل خطيرة بشأن مدى استيفاء المحاكمات التي أجرتها هذه المحكمة على وجه الخصوص، والمحاكم العسكرية بوجه عام، للحد الأدنى من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأفيد بأن المتهمين الثلاثة حُرموا من الحصول على تمثيل قانوني، وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب، ووقعوا على الاعترافات بالإكراه. وعلاوة على ذلك، فقد أدينوا بتهمة الخيانة التي لا تستوفي الشروط الدنيا "لأخطر الجرائم"^(٦٧). وقد يعدّ إعدامهم إعداماً خارج نطاق القضاء، وهو يشكل بالتالي حرماناً تعسفياً من الحياة^(٦٨).

٥٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أيدت المحاكم في غزة، بما فيها المحاكم العسكرية، ١٤ حكماً تم استئنافه وأصدرت ١٨ حكماً جديداً، من بينها الأحكام المذكورة أعلاه^(٦٩).

٥٤- وقد نُفذت جميع عمليات الإعدام الست دون موافقة الرئيس الفلسطيني، في انتهاك للقانون الفلسطيني، مما حرم المتهمين من الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٦٥) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦٦) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(٢)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بالصيغة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤، التي تنص على أن نطاق "أخطر الجرائم" ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

(٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(١).

(٦٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٢.

الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٥- ما زالت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية على يد قوات الأمن الفلسطينية والسلطات في غزة تشكل مصدرًا للقلق البالغ، وتُبَحِّث هذه المسألة بالتفصيل في تقرير المفوض السامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/37/42).

٥٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ٥١١ شكوى يُدعى فيها التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز الفلسطينية، منها ٢٦٣ في الضفة الغربية و٢٤٨ في غزة. وعلى الرغم من أن هذا الرقم يشير إلى شكاوى وليس إلى حوادث متحقق منها، فإن مفوضية حقوق الإنسان رصدت ووثقت ادعاءات بشأن حالات سوء معاملة وتعذيب في الضفة الغربية وفي غزة على السواء، وهي ادعاءات تدعو إلى القلق الشديد وتتسق مع الممارسات المبلغ عنها في الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

٥٧- فعلى سبيل المثال، في شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتُقل في طولكرم محرر أخبار يبلغ من العمر ٣٨ عاماً بواسطة جهاز المخابرات العامة وأُتِّمَّ بالتحريض على الطائفية. وقد أُخِلت المحكمة الابتدائية سبيله بكفالة في البداية، ولكنه اعتُقل من جديد على الفور دون أمر توقيف آخر. وقد نقل إلى مركز التحقيق والاحتجاز المركزي في أريحا التابع لجهاز المخابرات العامة، حيث يدعى أنه تعرض للتعذيب البدني والنفسي بهدف إجباره على الاعتراف. وهو يدعي أنه أُجبر على الوقوف معصوب العينين مكبلاً بالأصفاد، وربطت ذراعه خلف ظهره، وعلق من السقف من معصميه، وضُرب بحِزْمٍ بلاستيكي على باطن القدمين، وتعرض للضغط بتهديده بالكشف عن معلومات مسيئة عن أسرته. ولم يسمح له بمقابلة محام لمدة ١٤ يوماً وحُرم من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الملائمة. وقد أُخِل سبيله في نهاية المطاف بعد أن توصل محاميه والمدعي العام إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة مقابل إقراره بالذنب. وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ونصف، وخفف الحكم إلى غرامة^(٧٠).

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٥٨- اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بتقلص الحيز المدني في الضفة الغربية وغزة، حيث فُرضت قيود على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٥٩- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أغلق المدعي العام الفلسطيني، عن طريق أوامر مباشرة صدرت إلى مقدمي خدمة الإنترنت، ٢٧ موقعاً شبيكياً تستضيف محتوى اعتُبر أنه ينتقد السلطة الفلسطينية^(٧١). وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ما زالت هذه المواقع الشبكية مفصولة عن الإنترنت.

(٧٠) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٧١) يُزعم أن المواقع الشبكية كانت ملكاً لمؤيدين لمحمد دحلان، أحد قادة فصائل فتح في غزة، أو لمؤيدين لحماس أو لمؤيدين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٠- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني، يتضمن عدة أحكام تقيد بشدة حرية التعبير والحق في الخصوصية، فضلاً عن أحكام مفرطة في عموميتها^(٧٢). وقد أعدّ هذا المرسوم دون مشاورات مسبقة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وبالرغم من وعد قطعه الحكومة بإعادة النظر فيه بعد إعراب المجتمع المدني عن احتجاجه، بما في ذلك نقابة الصحفيين الفلسطينيين. ودخل المرسوم حيز النفاذ فوراً بعد نشره في الجريدة الرسمية، في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، رغم موافقة السلطة الفلسطينية في الوقت نفسه على إعادة النظر فيه بمشاركة المجتمع المدني واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان والمشورة التقنية لمفوضية حقوق الإنسان. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان المرسوم لا يزال قيد النظر ولكنه ما زال سارياً.

٦١- وقامت قوات الأمن الفلسطينية باستدعاء العديد من الصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو احتجازهم بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، استناداً إلى أمور من بينها المرسوم الرئاسي المتعلق بجرائم الفضاء الإلكتروني، مما يثير شواغل بشأن الاحتجاز التعسفي.

٦٢- فعلى سبيل المثال، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتقلت قوات الأمن الفلسطينية صحفياً يبلغ من العمر ٢٨ عاماً عند نقطة تفتيش إسرائيلية بينما كان يصور موكب وزير فلسطيني أثناء مروره. واتهم الصحفي بإتيان سلوك مثير للشبهات، وأُخلي سبيله بعد ثلاثة أيام دون توجيه أي تهمة إليه^(٧٣). وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، اعتُقل ستة صحفيين في جميع أنحاء الضفة الغربية في إطار المرسوم الجديد، وأُتهموا حسبما زُعم بتسريب معلومات حساسة إلى جهات معادية. وقد أُخلي سبيلهم جميعاً في نهاية المطاف دون توجيه اتهامات^(٧٤). وتوجد دلائل قوية على أنهم اعتقلوا واحتجزوا تعسفاً^(٧٥). وثمة قضية أخرى تثير القلق هي اعتقال واحتجاز عيسى عمرو، أحد المدافعين المعروفين عن حقوق الإنسان، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٧٦).

٦٣- وعلى الرغم من انخفاض طفيف في عدد الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بحرية التعبير^(٧٧)، واصلت قوات الأمن في غزة مضايقة الصحفيين والناشطين ممن يبدون عبر وسائل التواصل الاجتماعي آراءً فيها انتقاد للسلطات في غزة. واعتقلت قوات الأمن في غزة العديد من الصحفيين والناشطين عبر وسائل التواصل الاجتماعي واحتجزتهم لفترة وجيزة تعرضوا خلالها لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، ثم أُخلي سبيلهم دون أن توجه إليهم تهمة رسمية^(٧٨). وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حُكِم على صحفية غيباً وبدون تمثيل قانوني بالسجن ستة أشهر وبغرامة

(٧٢) المرسوم الرئاسي رقم ١٦ لعام ٢٠١٧.

(٧٣) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٧٤) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٧٥) انظر A/HRC/37/42، الفقرة ٥٢.

(٧٦) انظر A/HRC/37/42، الفقرة ٥١.

(٧٧) أشار المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية إلى وجود انخفاض في عدد انتهاكات الحق في حرية التعبير، من ٤٦ خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ٣٠ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. انظر الرابط التالي:

www.madacenter.org/reports.php?s=0&p=13&id=13&lang=1&year=

(٧٨) انظر A/HRC/37/42، الفقرات ٤٣-٤٥ والفقرتان ٥٣ و٥٤.

قدرها ١٠٠٠ شاقلاً جديداً بناءً على تهم انتحال شخصية الغير والتشهير وعدم الموضوعية وتعميم أخبار ملفقة. ووجهت إليها التهم استناداً إلى مقالة كانت قد نشرتها في عام ٢٠١٦ تفضح الفساد في نظام الإحالة الطبية في غزة^(٧٩).

القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤- اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٧، اتخذت السلطة الفلسطينية عدة تدابير للضغط على السلطات في غزة على خلفية الانقسام السياسي الآخذ في الاتساع، وهو ما يزيد من حدة الوضع المتزدي أصلاً بسبب الحصار المفروض على غزة. وتشمل هذه التدابير تخفيض الرواتب وإحالة الآلاف من موظفي السلطة الفلسطينية في غزة إلى التقاعد المبكر، مما أضعف أحوال الأسر المعيشية الضعيفة أصلاً من الناحية المالية. وأدى تخفيض المبالغ المدفوعة لإسرائيل مقابل إمداد غزة بالتيار الكهربائي إلى انخفاض شديد في إمدادات الكهرباء مقارنة بالمستويات غير الكافية أصلاً الناجمة عن الحصار الإسرائيلي. وخلال أشهر الصيف، كانت غزة تحصل على الكهرباء لمدة تتراوح بين ساعتين وست ساعات على الأكثر في اليوم. وتسبب نقص الكهرباء في اعتماد المنشآت الحيوية، مثل محطات معالجة مياه الصرف والمستشفيات، على المولدات الكهربائية الاحتياطية والوقود المقدمين من خلال المساعدة الإنسانية.

٦٥- وحققت السلطة الفلسطينية أيضاً الميزانية المخصصة لقطاع الصحة في غزة، وازدادت النسبة المئوية للأصناف المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية التي نفذ مخزونها من ٣٣ في المائة في آذار/مارس إلى ٤٥ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٨٠). وأفيد بوجود انخفاض مطرد في عدد ما وافقت عليه السلطة الفلسطينية من الإحالات الطبية للمرضى من غزة، إذ تراجع من ٢١٩٠ حالة في آذار/مارس إلى ٤٤٧ في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد تحسن الوضع نوعاً ما قرب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، حيث بلغ عدد الإحالات الطبية التي وافقت عليها السلطة الفلسطينية ١٢٩٧ حالة في آب/أغسطس و١٠٧٧ حالة في أيلول/سبتمبر. غير أن هذا العدد ما زال أدنى بكثير من المتوسط الشهري السابق الذي كان يتجاوز ٢٠٠٠ حالة^(٨١).

٦٦- وفي إطار اتفاق المصالحة الموقع في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بين الفصليين الفلسطينيين الرئيسيين، حماس وفتح، التزمت السلطة الفلسطينية برفع القيود المذكورة أعلاه. ونص الاتفاق أيضاً على أن تكون للسلطة الفلسطينية السيطرة على معابر غزة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وأن تستعيد السلطة الأمنية والمدنية الكاملة على غزة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن تدمج موظفي الخدمة المدنية التابعين لحماس في مؤسسات السلطة الفلسطينية في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ٢٠١٨^(٨٢). غير أن القيود ظلت قائمة وما زال سكان غزة يكابدون مشقة الاكتفاء بحوالي أربع ساعات من الكهرباء في اليوم وبخدمات أساسية مستنفدة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وتسببت القيود في تفاقم الشعور العميق بالعزلة واليأس في صفوف سكان غزة.

(٧٩) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٨٠) انظر www.ochaopt.org/content/gaza-crisis-early-warning-indicators-november-2017.

(٨١) انظر الرابط التالي: www.emro.who.int/pse/publications-who/monthly-referral-reports.html.

(٨٢) المسؤولون الذين عينتهم حماس بعد ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- يوتق هذا التقرير انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها الجهات المسؤولة، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة التي ارتكبتها حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات في غزة. وهو يؤكد وجود أنماط من الانتهاكات التي سبق أن أبلغ عنها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان في تقاريرهما. وبالإضافة إلى الطابع الجسيم لهذه الانتهاكات، يشكل استمرار انعدام المساءلة وتضييق الخناق على وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان مبعثاً للقلق بوجه خاص.

٦٨- وما زالت جميع التوصيات السابقة التي قدمها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وثيقة الصلة بالوضع القائم. وعلى وجه الخصوص، يقدم المفوض السامي التوصيات المبينة أدناه.

٦٩- يوصي المفوض السامي حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) أن تعجل بفتح تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الحوادث التي يؤدي فيها تدخل موظفي الأمن، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية، إلى مقتل أو إصابة أي فلسطيني، بما يشمل "المناطق المقيدة الدخول" في غزة؛

(ب) أن توقف على الفور جميع ممارسات العقاب الجماعي، وعلى وجه الخصوص، أن ترفع الحصار عن غزة فوراً وتسمح بحرية تنقل الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وتكفل اتساق أية قيود مفروضة على نقل البضائع من غزة وإليها مع القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الأمنية المشروعة، واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعجل بإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وحيادية في ادعاءات الانتهاكات المتعلقة بتصعيدات الأعمال القتالية الماضية، ومحاسبة المسؤولين عنها وضمان سبل الانتصاف للضحايا؛

(د) أن تكفل اتساق قواعد الاشتباك المقررة لقوات الأمن الإسرائيلية واتساق تطبيق تلك القواعد مع المعايير الدولية؛

(هـ) أن تكفل عدم استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الخطر الوشيك الذي قد يؤدي إلى الموت أو إلى إصابة خطيرة والامتناع نهائياً عن استخدام تلك الأسلحة كتدبير للسيطرة على الحشود، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة، لا سيما بتنظيم استخدام الذخيرة الحية واعتماد جزاءات تأديبية وإصلاحية ملائمة لأفراد قوات الأمن الذين لا يحترمون هذه القواعد التنظيمية، وأن تكفل تجهيز أفراد قوات الأمن على نحو ملائم بأسلحة غير مميتة وتدريبهم تدريباً كافياً على استخدامها؛

(و) أن تكفل تقديم المساعدة والإسعافات الطبية، في أقرب وقت ممكن، إلى أي شخص مصاب أو متضرر؛

(ز) أن تضع حداً لممارسة الاحتجاز الإداري وتكفل السرعة في توجيه الاتهام إلى جميع الأشخاص المودعين الاحتجاز الإداري، إذا ما وُجدت أسباب وجيهة لذلك، أو إخلاء سبيلهم، واحترام حقوق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما جميع الحقوق التي تشكل عماد المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع؛

(ح) أن تكفل أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا يتعرض المحتجزون للتعذيب أو سوء المعاملة، وأن تكفل على وجه السرعة اضطلاع هيئة مستقلة ومحيدة بإجراء تحقيقات شاملة وفعالة في أي ادعاءات بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛

(ط) أن تكفل معاملة جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة معاملةً تراعي سنهم المراعاة الواجبة وأن تمتنع عن احتجازهم إلا كمالأد أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة بغرض تأهيلهم فحسب؛

(ي) أن تكفل احترام المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وحمائهم والسماح لهم بممارسة أنشطتهم بأمان وحرية ومن دون مضايقة.
٧٠- ويوصي المفوض السامي حكومة دولة فلسطين بما يلي:

(أ) أن تكفل الوفاء التام بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه الفلسطينيين في غزة وأن ترفع فوراً أية تدابير من شأنها أن تضاعف من أثر الحصار الإسرائيلي المفروض على سكان قطاع غزة؛

(ب) أن تكفل باستمرار أن تكون عملية المصالحة مقترنة باحترام القانون الدولي ومرتكزة عليه، وأن تسترشد في جميع جهود الإصلاح المؤسسي والقانوني بالتزامات دولة فلسطين في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعلن عن وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام؛

(د) أن تكفل اتساق مدونة قواعد السلوك المنظمة لاستخدام القوة في سياق عمليات إنفاذ القانون واتساق تطبيقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تعجل بفتح تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة وحيادية وفعالة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) أن تنهي الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في الاحتجاز المتكرر والاحتجاز الإداري بدلاً من توجيه التهم الجنائية، وأن تكفل لجميع المحتجزين بهذه الطريقة إما أن توجه لهم تهم بصفة رسمية أو أن يخلى سبيلهم، وأن تضع حداً على الفور لجميع الممارسات التي قد تعدّ سوء معاملة أو تعذيباً؛

(ز) أن تحترم وتحمي وتعمل الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي، وأن تلغي من قانونها جميع القيود غير المشروعة المفروضة على حرية التعبير.

٧١- ويوصي المفوض السامي السلطات في غزة بما يلي:

- (أ) أن تكفل، إلى جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة، احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيطه، وأن تضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة عن طريق إجراء تحقيقات ملائمة ومحاسبة الجناة؛
- (ب) أن تعلن وتنفذ فوراً وقف العمل بعقوبة الإعدام، وأن توقف ممارسة محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية؛
- (ج) أن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للأفراد وأن توقف فوراً جميع الممارسات التي قد تعدّ تعذيباً أو سوء معاملة؛
- (د) أن تكفل التعجيل بإجراء تحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاء أثناء الاحتجاز بشكل محايد ومستقل، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- (هـ) أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، بما في ذلك حق المنظمات غير الحكومية والعاملين في وسائل الإعلام في الاضطلاع بأنشطتهم بأمان وحرية وبدون مضايقة.